

قرار إداري رقم (٣٧) وتاريخ ٠٥/٠١/١٤٣١ هـ

بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة ( ٢٧/٢٠ ) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ٢٧/٧/١٣٩٧ هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٨ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٠٩ هـ.

وبناء على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم ( ٥ ) وتاريخ ١٠/٣/١٣٩٨ هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً لقرارات الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧ هـ ورقم (٣٤) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٨ هـ ورقم (٣٥) وتاريخ ٩/٩/١٤٢٩ هـ ورقم (٣٦) وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٠ هـ المتضمنة الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرارات الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الإقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١ - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (٧) قرى، ويصرف للموظفين المعينين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البدل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢ - يصرف البدل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها لشاغلي

## وزارة الخدمة المدنية

أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.


- ٣ - يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤ - يعتبر مدير شؤون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسؤولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٠٠هـ.

- ٥ - يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١/٢/١٤٣١هـ.

والفد

✗

وزير الخدمة المدنية



محمد بن علي الفايز



الإدارة العامة للرواتب والبدايات  
إدارة البدايات والمكافآت

### دليل المناطق النائبة

بموجب القرار الإداري رقم (٣٧) وتاريخ ٠٥/٠١/١٤٣١ هـ.

الرقم	الامارة	اسم المحافظة	اسم القرية او المركز	النسبة
١	منطقة الرياض	القوية	دسمان	%٥
٢	منطقة المدينة المنورة	خيبر	سويقة	%٦
٣	منطقة حائل	الشان	ام عمير	%٦
٤	منطقة مكة المكرمة	الكامل	العيبة الوسطى (العياب)	%٥
٥	منطقة نجران	شرورة	القرارين	%١٠
٦	منطقة نجران	شرورة	ام البراميل	%١٠
٧	منطقة نجران	يدمة	نجد سهى	%٩